عقد الوكالة بالعمولة
الجزء الاول

مقدمة

لم يعالج قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ القواعد الخاصة بهذا العقد وبالتالي لا بد من الرجوع للقواعد العامة في الوكالة الواردة في القانون المدني والى أحكام القانون الخاص بتنظيم أحكام الوكالة التجارية الذي اصدره المشرع العراقي.

مع العلم كان يوجد قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ الذي الغي بصدور قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ . وتعد الوكالة بالعمولة عمل تجاري محترف بحكم قانون التجارة وفقا للمادة الخامسة في فقرتها ١٦ مادام يتم ممارستها بشكل محترف مستمر ومنتظم.

وعليه فالوكالة بالعمولة عقد يتعهد بموجبه الوكيل بان يجرى باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل، وعليه فالوكيل بالعمولة يرتبط بعقدين الأول هو عقد الوكالة بالعمولة بين الموكل والوكيل والثاني بين الوكيل والغير.

اطراف عقد الوكالة بالعمولة

الوكيل التجاري :- الشخص العراقي الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بأي عمل من اعمال الوكالة التجارية .

الموكل : - الشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي من خارج العراق والذي يعمل الوكيل التجاري لمصلحته .

انعقاد عقد الوكالة بالعمولة

ترتكز الوكالة بالعمولة على أركان العقد ذاتها من رضا ومحل وسبب وهي عقد رضائي ولا بد من توافر الأهلية اللازمة بالنسبة للوكيل كما هو مقرر في القانون المدني وهي تمام ثمانية عشر سنة، اما الموكل فهو يخضع لاحكام قانونه وفقا نسيته.

وقد كان قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ الملغي ينص على اكمال الوكيل سن ٢٥ سنة لكن هذا الأمر الغي الان واصبح تطبق القواعد العامة الأهلية وهي تمام سن ١٨ ولا بد أن يحصل الوكيل على الإجازة لكي يمارس العمل وفق ضوابط وشروط نص عليها القانون الجديد.

تمييز الوكالة بالعمولة من التمثيل التجاري

التمثيل التجاري هو اتفاق بين شخصين يتعهد بموجبه الممثل التجاري بابرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الآخر الموكل بصفة دائمة ومستمرة في منطقة جغرافية محددة و معينة

وعليه فالتمثيل التجاري صورة من الوكالة التجارية لكنه يختلف عنه لان الوكيل يخضع في الوكالة بالعمولة لتوجيه وتعليمات الموكل

اما الممثل التجاري فهو مستقل عنه من حيث إجراء التصرف القانوني لمصلحة الاصيل الموكل.